

من حوى وغيره لان غير النسب لا يصلح لتمييز ما قبله هذه
 العبارة هي الصواب وقع في كثير من النسخ تحريفها فاما غير الرفع
 وهو واضح الفساد كما لا يخفى على مستنفل
 بالنسب فان نكل حلف المقر وثبت النسب اى ولا يرث
 كما هو ظاهر لانكاره ولا يلزم من ثبوت النسب الارث في مسايل
 ثانياً وغيره هذا ولدى من امتى من زنا الى اخره ان قلت
 ينافيه قوله ثم قال منفصلاً اخوه رضاع او اسلام لم يورثا
 ممنومه انه لو نراد الاصل قلت لا ينافيه لان قوله من زنا من
 باب تعقيب الاقرار بما يرفع لانه الولد لا يجمع قوله من
 زنا اصلاً بخلاف ائى من رضاع لان الاجوة موجودة مع
 الرضاع فلم يأت ببنافيه اصلاً ليست على فراش
 لا احد دخل فيه ما لو كانت احدها غير مزوجة او مستفسدة
 له دون الاخرى او كانتا غير مزوجتين ولا مستفسدتين له
 لانه يصدق على كل من هاتين الصورتين ان احدهما ليست
 فراشاً الا حد كما هو واضح وحينئذ يصح الاستلحاق فيهما
 ويلزمه التبيين وخبر جليله ما لو كانتا مزوجتين او مستفسدتين
 له اذ كل من الصورتين يصدق عليهما ان احدهما فراش
 الزوج او هو وحكمها لان الاستلحاق حينئذ لغوا ما الاولى
 ولد كل يزوجها وامانى الثانية فلان كلام من الولدين لاحقا به
 بالفراش لا با الاقرار ولد الوكأنث احدها من زوجة والاخرى
 مستفسدة له بانه ان استلحق ولد الزوج لم يصح واولد
 الامه لم يورث لانه ثابت نسبة منه بالفراش وكل هذه الصور
 منطوقها ومفهومها ما حوز من اصل الروضة وجرى عليه فروعها
 قوله وليست

وليست فراشاً له ولا عزوجة قبل ولادته الى اخره هي
 عبارة الروضة واصحابها وفروعها وخبر بذلك ما لو كانت
 فراشاً له او غيره كان كانت مزوجة من هاتين لا يصح
 استلحاقه لما تقررا ولا انه ان كان الفراش له لم يصح استلحاقه
 لان الولد لاحقا به بالفراش قبل الاقرار او غيره كالزوج
 لم يصح استلحاقه ايضا لان الولد ثابت نسبة بالفراش
 قبل الاقرار او غيره كالزوج لم يصح استلحاقه ايضا لان
 الولد ثابت نسبة بالفراش من الغير فلم يملك استلحاقه
 وعجب في هذه والتي قبلها زعم يوقف في بعض تلك الصور
 او يتأق محتاج الى الجمع في بعض اخر مع وضوح ما قرره
 في تلك الصور المعلوم منه ان تعبير الشرع اولا بقوله واحدها
 ليست فراشاً لا حد كما ان يكون من العبارات الجامة
 المانعة فانه يخرج بفراشاً لا حد وجود فراش له او لغيره
 وكل من هاتين لا يصح الاستلحاق فيه كما تقرر موصى
 ووقع في شرح البهجة لسبخا انه قال ولا مستفسد
 اى لغيره وليس يقيد كما يعلم من كلامه فتامله عتق
 القارع الخ قيل التعبير بالمعنى مع انه حر الاصل فيه يجوز
 وقد عبر به ايضا فيما يأتى وهو عجيب اى عجب اذ لو تأمل
 سياق ما فيه التعبير بحر الاصل وسياق ما فيه التعبير
 يعنى لغيره ان بينهما بونا بايناً وذلك لانه عبر ولا بقوله
 وانما ثبت الاستلحاق بها اى القرعة ان اعترف به في ملكه
 وحينئذ الولد حر الاصل وثانياً بقوله لانه لم يقضى اقراره
 استلحاقاً عتق القارع وحده فتأمل هذين البصيرين